

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٠/٢٢

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويشير إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد تعهدت، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قراراته ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و٤/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، و٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ و١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بشأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، و٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، و١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يسلّم بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، هي حقوق إنسان مكفولة للجميع لكن ممارستها قد تخضع لقيود معينة، وفقاً للالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يسلّم أيضاً بأن هذه القيود يجب أن تستند إلى القانون، وفقاً للالتزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق، وrehناً بمراجعة إدارية أو قضائية مختصة ومستقلة ومحيدة وسريعة،

وإذ يدرك أن الاحتجاجات السلمية بما في ذلك الاحتجاجات العفوية أو المتزامنة أو غير المأذون بها أو المقيدة، يمكن أن تحدث في جميع المجتمعات،

وإذ يدرك أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات السلمية يمكن أن تكون شكلاً مهماً من أشكال ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وحرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يدرك كذلك أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُسهم في الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكّد من جديد أن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، و
وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن المشاركة في الاحتجاجات العامة والسلمية ينبغي أن تكون طوعية تماماً ودون أي إكراه،

وإذ يشدّد لذلك على أنه يجب أن يكون كل فرد قادراً على التعبير عن مظلّمه أو تطلّعاته بطرق سلمية، تشمل الاحتجاجات العامة، دون خوف من التعرّض للانتقام، أو التخويف، أو المضايقة، أو الإصابة، أو الاعتداء الجنسي، أو الضرب، أو التوقيف والاحتجاز على نحو تعسّفي، أو التعذيب، أو القتل، أو الاختفاء القسري،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الأفعال التي يمكن أن تشكل عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، المرتكبة ضد أشخاص يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشدد على أنه ينبغي عدم النظر إلى الاحتجاجات السلمية على أنها تهديد، ويشجع لذلك الدول على إقامة حوار صريح وشامل وهادف عند التعامل مع الاحتجاجات السلمية وأسبابها،

وإذ يسلم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكنها أن تؤدي دوراً مفيداً في تيسير الحوار المستمر بين الأفراد المشاركين في الاحتجاجات السلمية والسلطات المختصة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان المساءلة الكاملة عن انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المواضيعي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية^(١)، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٥/١٩؛

٢- يشير إلى أن الدول مسؤولة، حتى في سياق الاحتجاجات السلمية، عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعن منع انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتوقيف والاحتجاز تعسفاً والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبهيب بالدول أن تتجنب إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد باللجوء إلى هذه الأفعال في جميع الأوقات؛

٣- يهيب بالدول أن تعمل على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، بوسائل منها ضمان اتفاق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في التعبير وفي تكوين الجمعيات مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

- ٤- يحث الدول على تيسير الاحتجاجات السلمية عن إتاحة مكان عام للمحتجين وحمايتهم، عند الضرورة، من أي شكل من أشكال التهديد، ويشدد على دور السلطات المحلية في هذا الصدد؛
- ٥- يشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتصال بين المحتجين والسلطات المحلية والشرطة في الإدارة السليمة لتجمّعات، مثل الاحتجاجات السلمية؛
- ٦- يحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من العنف الجنساني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في سياق الاحتجاجات السلمية؛
- ٧- يهيب بجميع الدول أن تتجنب استخدام القوة أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تضمن، في الحالات التي توجد فيها ضرورة مطلقة للقوة، عدم تعرّض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي لهذه القوة؛
- ٨- يهيب بالدول، على سبيل الأولوية، أن تضمن اتساق تشريعاتها وإجراءاتها المحلية مع واجباتها والتزاماتها الدولية فيما يتصل باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما مبادئ إنفاذ القانون الواجبة التطبيق، مثل مبدأى الضرورة والتناسب، واضعة في اعتبارها أنه لا يجوز استخدام القوة القاتلة إلا للحماية من تهديد وشيك للحياة، وليس لمجرد تفريق تجمّع؛
- ٩- يهيب بالدول أيضاً أن تحقق في أية حالة وفاة أو إصابة تقع أثناء الاحتجاجات، بما في ذلك ما ينجم منها عن إطلاق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين للأعيرة النارية أو استخدامهم للأسلحة غير القاتلة؛
- ١٠- يهيب بالدول كذلك، والسلطات الحكومية المعنية، عند الاقتضاء، أن تضمن التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين، وأن تشجع التدريب المناسب لموظفي القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة، بما في ذلك في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء القانون الدولي الإنساني؛
- ١١- يشجّع الدول على إتاحة معدّات الحماية والأسلحة غير القاتلة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والامتناع عن استخدام القوة القاتلة أثناء الاحتجاجات السلمية، مع بذل جهود لتنظيم عملية استخدام الأسلحة غير القاتلة ووضع بروتوكولات في هذا الصدد؛
- ١٢- يشدّد على ضرورة معالجة إدارة التجمّعات، مثل الاحتجاجات السلمية، للإسهام في سلوكها سلوكاً سلمياً، ومنع وقوع خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المحتجين، والمارة، ومراقبي الاحتجاجات، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك لمنع أية انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

١٣- يسلم بالدور المهم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو الإنترنت، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والجهات المعنية الأخرى ذات الصلة، في توثيق انتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٤- يحث الدول على أن تكفل قدرة الآليات الوطنية، المستندة إلى القانون وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، على ضمان المساءلة فيما يتعلق بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٥- يحث الدول أيضاً على أن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبيل انتصاف، عن طريق الآليات الوطنية القائمة، وتكفل حصولهم على الإنصاف، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

١٦- يشدد على أهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق الاحتجاجات السلمية، بغية زيادة قدرات وكالات إنفاذ القانون على التعامل مع هذه الاحتجاجات على نحو يتفق مع واجباتها والتزاماتها الدولية المتصلة بحقوق الإنسان؛

١٧- يطلب إلى المفوضية السامية ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للمجلس، وفي حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية بشأن التدابير الفعالة والممارسات الفضلى لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، بمشاركة الدول، والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، وأعضاء هيئات المعاهدات، والجهات المعنية الأخرى، بمن فيها الخبراء الأكاديميون وممثلو المجتمع المدني، بهدف البناء على تقرير المفوضية السامية المشار إليه آنفاً وعلى أعمال المجلس الأخرى ذات الصلة؛

(ب) أن تعد تقريراً عن مداورات الحلقة الدراسية وتقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٨- يقرّر مواصلة نظره في هذا الموضوع في دورته الخامسة والعشرين في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتمد دون تصويت.]